جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- موساوي سالم
- بلعباس رابح

تحت إشراف الأستاذة:

موساوي ظريفة

لجنة المناقشة

- بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"،.....رئيسا
- موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "أ"،.....مشرفا ومقررا
- حامل صليحة، أستاذة محاضرة "ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/09/26

بسم الله الرحمن الرحيم

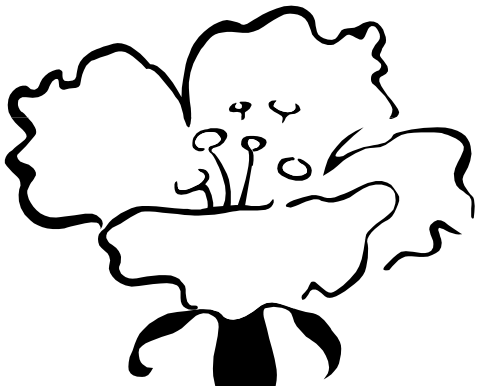

شكر وعرفان

نود أن نعبّر عن خالص شكرنا وامتناننا لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة. أولاً، الحمد لله ، الذي منحنا القوة والإرادة لتحقيق هذا الإنجاز.

كما نشكر الأستاذة د. موساوي ظريفة، على توجيهاتها القيمة ودعمها المستمر لنا خلال فترة إعداد هذه المذكرة. لقد كانت نصائحها وإرشاداتها لنا نوراً في الطريق.

ونشكر أيضاً أساتذتنا الكرام، الذين أثروا معرفتنا وألهموننا لتحقيق طموحاتنا.

كما نتقدم بالشكر إلى زملائنا وأصدقائنا، الذين كانوا بجانبنا ودعمونا خلال هذه الرحلة الأكاديمية.

*** سالم ورابح ***

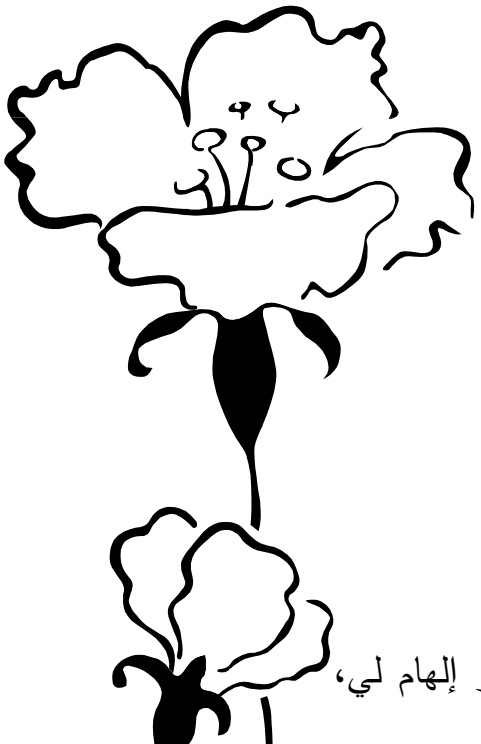

إهداء

إلى روح والدتي ووالدي، اللذين كانا دائماً مصدر إلهام لي، ودعماً لا ينضب في رحلتي التعليمية.

إلى كل أفراد عائلتي وإبنتي سيلين.

إلى الأستاذة الفاضلة، الدكتورة موساوي ظريفة، التي أضاءت لي الطريق برؤيتها الثاقبة وإرشاداتها الحكيمة.

إلى زملائي الأعزاء، الذين شاركوني اللحظات الصعبة والجميلة، وخلقوا معي ذكريات لا تُنسى.

إلى كل من ساهم في نجاح هذه التجربة، أقدم هذا العمل كعربون شكر وامتنان.

* موساوي سالم *

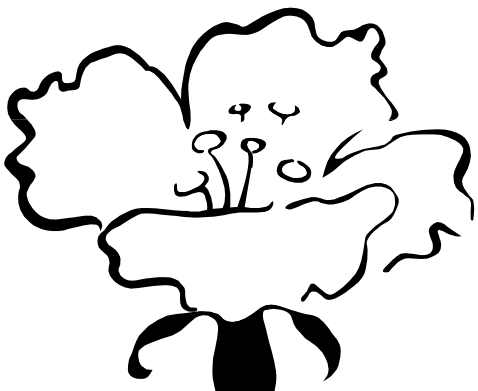

إهداء

إلى من كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه اللحظة، إلى والدي ووالدتي، اللذين قدما لي كل الدعم والحب والتشجيع في كل مراحل حياتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين زرعوا في قلبي حب المعرفة والإصرار على التفوق.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني هذه الرحلة وأضفوا عليها روح الفرح والتعاون.

أهدي هذه المذكرة إلى كل من آمن بي ووقف بجانبي، سائلاً الله أن أكون عند حسن ظنكم.

* بلعباس رابح *

قائمة المختصرات

1- ج. ر. ج. ج: الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- ص: صفحة.

3- ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

مقدمة:

حققت التكنولوجيا في ميدان الإتصالات تطورا واسعا ما أدى إلى ظهور تكنولوجيات إعلام حديثة كالفاكس والكمبيوتر وظهرت معها تقنيات إتصال جديدة من أشهرها شبكة الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية، التي حققت نتائج إيجابية في مختلف مجالات الحياة المعاصرة مما أدى بالأفراد إلى استعمالها لغرض ربح الوقت في علاقاتهم مع الغير.

ساهم انتشار استعمال الأنترنت ورقمنة الخدمات البنكية في ظهور الصيرفة الإلكترونية التي تعتبر وسيلة ناجعة في تسيير البنوك لاسيما في مجال إبرام عقود القرض عن بعد، دون حضور أطراف العقد خلال مراحل الإجراءات كسائر العقود التقليدية.

ما جعل المؤسسات المصرفية تدخل في تنافس شديد فيما بينها، لضمان قدرتها على البقاء والإستمرار في السوق، بما يعتمد على قدرتها على الاستجابة لجميع المتغيرات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية والتفاعل معها بغرض زيادة حصتها السوقية بإعتبار أن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة وثيقة، فإن قدرة المصرف على البقاء والإستمرار تعتمد على تقديم خدمات مصرفية تتلائم مع إحتياجات المستهلك.

يعتبر عقد القرض الإلكتروني من أهم العمليات البنكية وأكثرها إتساعا في وقتنا الحالي ونظرا للأدوار المتعددة التي يلعبها القرض على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي، إذ يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن أصحاب العجز الإقتصادي من توسيع مشاريعهم في أقرب وقت، والإمكانية التي تجسد بها الدولة سياستها الإجتماعية والإقتصادية معا.

يعد عقد القرض الإلكتروني من العقود الملزمة للجانبين، المستهلك المقترض من جهة والمقرض أو البنك أو المؤسسة المانحة للقرض من جهة أخرى، ولكون المستهلك المقترض الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإن ذلك يتطلب حماية لائقة وذلك لطبيعة العقد، فهذه الحماية أشد أهمية وخاصة في المجال البنكي الذي يتيح خدمات متنوعة ومعقدة، وذلك على إثر ما تشهده الأسواق من تطور في هذه الخدمات والأدوات المالية بما في ذلك التوسع في الخدمات الإلكترونية، ويؤكد كل المهتمين بحقوق المستهلكين في المجال

البنكي على ضرورة حماية المستهلك من حيث المعاملة العادلة، والإفصاح المناسب، وتحسين ثقافتهم المالية وتزويدهم بالنصائح الموضوعية، مع تقديم الخدمات المالية لهم في إطار سلوك مهني نزيه.

يعتبر موضوع حماية المستهلك في الوقت الحالي وخاصة فيما يتعلق بعقود القروض الإلكترونية، واحد من أهم المواضيع والقضايا خاصة في مجال التجارة الإلكترونية التي وسعت مجال هذا الأخير إلى التعاقد الإلكتروني عن طريق الانترنت، هذا النوع من التجارة فتح الباب للمستهلك لتلقي خدمات بنكية في أسرع وقت ممكن مما يقتضي حماية لائقة للمستهلك المقترض كونه الطرف الضعيف في العلاقة ما دفعنا في هذه الدراسة لتساؤل" **عن مدى فعالية أحكام حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني**"

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك محاولة منا لإستقراء وشرح بعض القوانين والتشريعات واللوائح التي تخص المستهلك في عقد القرض الإلكتروني مساهمة منا لإلقاء الضوء عليها وتوضيحها أكثر لكي يتسنى لنا إدراك الوضعية القانونية الفعلية التي أخصها المشرع لهذا المستهلك، وأيضا وصف ظاهرة هذه الحماية وما تشملها من تطورات قانونية وما يلزم لإثبات حجيتها.

يتطلب بحثنا إبراز مكانة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني(**الفصل الأول**)، ثم تبيان مختلف آليات حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

مكانة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لذا يحتاج إلى توفير حماية قانونية أثناء إبرامه لهذه العقود مهما كانت طبيعتها، نظرا للطرق الاحتيالية والغش والأساليب الغير المشروعة التي يتبعها التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لتحقيق الربح السريع[1].

إكتسب موضوع حماية المستهلك في الخدمات المصرفية أهمية كبيرة وخاصة في ظل التحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة المتغيرة والمتسارعة، والتي ألقت بظلالها على التعاملات المالية والمصرفية للعميل المستهلك. وتزداد تلك الأهمية في ضوء تنوع وتطور الأدوات والمنتجات المالية الإلكترونية الحديثة المتاحة، الأمر الذي تطلب معه النظر في مراجعة التشريعات والإجراءات بما يكفل حماية المستهلك ومنع الضرر الذي قد يقع عليه جراء معاملاته المصرفية، وخاصة العميل الفرد بإعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع المصارف والمؤسسات المالية[2].

يختلف عقد القرض العادي (الكلاسيكي) عن عقد القرض الإلكتروني ما يجعل من الضروري بيان المقصود بالمستهلك فيه(**المبحث الأول**، وتحديد آثار هذا النوع من العقود في مواجهته (**المبحث الثاني**).

1- ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 28.

2- جاسم المناعي، حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2012، ص 1.

المبحث الأول

مفهوم المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم المستهلك عن بعد مفهوما واضحا ودقيقا في ظل الخلاف القائم بين الفقهاء لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي، سواء من حيث شخص المستهلك أو من حيث الهدف وراء التعاقد، كون الفرق الوحيد بينهم يكمن في الوسيلة التي استخدمتها الأطراف المتعاقدة، إذ أن المستهلك الإلكتروني يستعمل أجهزة إلكترونية متصلة عن طريق الشبكة العنكبوتية بينما المستهلك العادي يستعمل الوسائل التقليدية المعتادة للتعاقد.

على إثر عدم اتفاق الفقهاء والمشرعين على تعريف واضح وموحد للمستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة، كان من الضروري الوقوف على مختلف التعاريف المقدمة له سواء من الجانب الفقهي (**المطلب الأول**)، أو التشريعي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التعريف الفقهي للمستهلك

يعتبر المستهلك في مجال القروض الإلكترونية الاستهلاكية، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب قرضا من مؤسسة مصرفية، التي تعتبر مقرضا أو موردا، لغرضه الشخصي عن بعد، دون تنقله ودون حضوره لمجلس العقد وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت، فيختلف العقد العادي عن العقد الالكتروني في الوسيلة المستعملة فقط، فبالتالي يتشكل مجلس عقد افتراضي بين المستهلك والبنك، ما يفرض التعريف بالمستهلك بصفة عامة بدءا بتعريفه تعريفا ضيقا (**الفرع الأول**)، ومن ثم التوسيع في ذلك (**الفرع الثاني**)، وصولا للمقصود بالمستهلك الإلكتروني (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التعريف الضيق للمستهلك

يعرف الفقهاء الذين تبنوا الاتجاه الضيق للمستهلك على أنه: " **كل شخص يتعاقد بهدف إشباع وتلبية رغباته وحاجاته الشخصية والعائلية أو بمعنى آخر هو الذي يقوم باقتناء الخدمات والسلع لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته، أو للأشخاص الذين يعولهم، فبهذا المفهوم مصطلح المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي**"[1].

في تعريف آخر عرف محمد الحسني المستهلك بأنه: " **كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وليس الغرض منه الحصول على هذه السلع والخدمات للاستعمال المهني أو التجاري**"[2].

كما يعرفه أيضا بعض أنصار هذا الاتجاه، على أنه:" **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**"[3].

ورد في تعريف آخر للمستهلك بأنه: " **ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات لإشباع حاجاته الضرورية، دون أن تكون له نية إعادة تسويقها**"[4].

وفقا لهذا الاتجاه، نستنتج أن غالبية الفقهاء والتشريعات الخاصة استبعدت المستهلك الذي يقتني سلع أو خدمات من أجل أغراضه المهنية وركزوا فقط على المستهلك الذي

1- ذيب عبد الله محمود، مرجع سابق، ص 29.

2- محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 46.

3- الذهبي خوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015، ص 23.

4- محمد الحسني، مرجع سابق، ص 23 و24.

يقتنيها من أجل الاستعمال الشخصي مما سيؤدي إلى حرمان الشخص المحترف من الحماية الشيء الذي أدى إلى ظهور الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك.

الفرع الثاني

التعريف الواسع للمستهلك

بعد ما دام المفهوم الضيق للمستهلك فترة طويلة، أخذ جانب آخر من الفقهاء في تبني مفهوم آخر موسع لفكرة المستهلك، حيث يشمل المستهلك وفق هذا الاتجاه كل شخص يبرم تصرفا قانونيا من أجل اقتناء سلعة أو خدمة مهما كان استخدامها النهائي، سواء كان للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية، فحسب هذا الاتجاه، فإن المهني الذي يتعامل خارج تخصصه مثلا سيتواجد في وضعية شبيهة لوضعية المستهلك مما يستدعي حمايته.

عرفه أيضا أنصار هذا الاتجاه "**على أنه يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المزود، أي أن المزود قد يكون شخصا طبيعيا أو شركة و/أو منتجا**"[1].

من خلال استقرائنا لبعض التعاريف التي تبناها أنصار هذا الاتجاه، يظهر لنا انهم اعتمدوا في تعريفهم على معيارين أساسين وهما معيار الكفاءة التقنية **(أولا)**، ومعيار الغرض من القرض **(ثانيا)**.

أولا: معيار الكفاءة التقنية

يرتكز هذا المعيار على اعتماد كفاءة المستهلك المقترض، حيث يعتبر المقترض مستهلكا إذا أبرم عقد القرض من أجل اقتناء سلع أو خدمات خارج مجال تخصصه، أي اقتنائها لاستعماله الشخصي بغض النظر عن هدف تلك السلعة أو الخدمة، سواء كان للإستخدام المهني أو الشخصي، ويعتبر المقترض مهنيا ومن ثم لا يخضع للأحكام الحمائية لقانون الإستهلاك والتشريعات البنكية لحماية المستهلك المقترض إذا أبرم القرض من أجل

1- ذيب عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 38.

اقتناء سلع أو خدمات ضمن مجال تخصصه[1]، ومن مفهوم هذا المعيار يتضح لنا أن المستهلك يخضع إلى الحماية القانونية متى اقتنى سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي أو المهني ولو كان المستهلك مهنيا، المهم أن يستعملها خارج مجال تخصصه، مثله كمثل المستهلك العادي فلا يمكن الاعتماد على المفهوم المطلق للمستهلك العادي، كما لا ينبغي أيضا إبعاد مفهوم المستهلك المحترف الذي يمارس خارج مجال تخصصه[2].

ثانيا: معيار الغرض من القرض

هذا المعيار أساسه يقوم على الغاية من القرض أي الغرض الذي من أجله اقتنت السلعة أو الخدمة المراد تمويلها عن طريق القرض، بغض النظر عن الكفاءة التقنية للمستهلك المقترض، والمعنى من ذلك، أن المستهلك يعتبر مقترضا إذا كان القرض مبرما لتحقيق الهدف المقصود أي الإستعمال النهائي الخاص، عكس إذا كان القرض مبرما لتمويل السلع أو الخدمات موجه للاستعمال المهني، دون اعتبار ما إذا كان الاستعمال في مجال اختصاص المستهلك أو لا[3].

نخلص للقول أنه بإستقراء مختلف الآراء الفقهية، يتضح أن هذا المفهوم يتنازعه إتجاهان، فمن جهة، إتجاه يضيق من مفهوم المستهلك، ومن جهة أخرى، إتجاه يتوسع في تحديد هذا المفهوم، ويثار الخلاف أساسا بين الإتجاهين، حول مدى إعتبار المهني الذي يتصرف خارج دائرة إختصاصه مستهلكا، ومرجع الخلاف بينهما، هو أن الإتجاه الضيق يتشبث بحجج معينة أهمها: إحترام كون قانون الإستهلاك قانون إستثنائي، وأن الحماية يجب أن تقتصر على الأشخاص الأكثر ضعفا في حين أن الإتجاه الموسع، يقيم معيارا آخر، مختلف في الأساس مفاده: أن الوضعية التي يتواجد فيها المهني الذي يتصرف خارج دائرة

1- جبالي منير، حماية المستهلك في إطار القروض البنكية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2023، ص 29.

2- مرجع نفسه، ص 29.

3- مرجع نفسه، ص 31.

إختصاصه، هي نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق، لأنه عديم الخبرة بالمهن الأخرى[1].

الفرع الثالث

تعريف المستهلك الإلكتروني

تعريف المستهلك الإلكتروني يكون بناء على الوسيلة التي يقوم بإستخدامها بغية الوصول إلى الخدمة أو السلعة من أجل إشباع حاجاته، فإن المستهلك الإلكتروني يقوم بإستخدام وسائل إلكترونية مثل الهاتف أو جهاز الحاسوب أو أية وسيلة أخرى متصلة بشبكة الأنترنت تمكنه من البحث والوصول إلى الخدمة أو السلعة التي يريد الحصول عليها، ثم يقوم بعد ذلك بإستكمال إجراءات التعاقد الإلكتروني ومن ثم الحصول على الخدمة أو السلعة بإحدى الوسيلتين إما إلكترونيا أو يدويا[2].

يتمثل المستهلك في مجال التعاقد الإلكتروني في ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وإنتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها دون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء[3].

يعرف المستهلك الإلكتروني من الناحية الفقهية على: " **أنه كل شخص طبيعي أو إعتباري يتعاقد بوسائل إلكترونية، من أجل الحصول على السلع والخدمات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو إحتياجاته خارج نطاق تخصصه**". كما يعرف على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتوجات التي تلزمه والتي**

1- قريوح عمر، الحماية القانونية للمستهلك " القرض الإستهلاكي نموذجا"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 4، 2007، ص 387.

2- أسيل نايف الزغلول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية وفقا لأحكام التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فيلادلفيا، 2023، ص 23.

3- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 9، 2013، ص 135.

لا ترتبط بمهنته أو حرفته"[1].

وقد عرف هذا الاتجاه المستهلك الإلكتروني بأنه: " **ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون ان تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها"[2].**

المطلب الثاني

التعريف التشريعي للمستهلك

تكاد أن تفتقر القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية الخاصة في المجال الإلكتروني لإعطاء تعريف للمستهلك الإلكتروني، حيث أنها اختصت فقط بالتعاقد عن بعد في مجال التجارة الإلكترونية بشكل عام، إهمالا بالاستهلاك الإلكتروني الذي يعتبر تطبيقا خاصا للمعاملات الإلكترونية، والذي يتطلب دائما الرجوع إلى القواعد التقليدية لحماية المستهلك[3].

هذا المطلب يركز على تعريف المستهلك في التشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المستهلك في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كالتالي:" **المستهلك كل شخص**

1- أسيل نايف الزغلول، مرجع سابق، ص 23.

2- مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني وفقا للقانون 18-05، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يوم 05 ديسمبر 2018، ص ص 3-4.

3- بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 13.

يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"[1].

كما عرفه بموجب القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] كالتالي:" **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".**

بينما جاء تعريف المستهلك في متن المادة 3 فقرة أولى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3] على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".**

إضافة إلى ما سبق ذكره، عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة 2 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[4] بأنه:" **كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

3- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية".

من خلال جل التعاريف المقدمة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري جاءت تعريفاته تصب في مفهوم واحد، فالمستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني سلعا وخدمات لأغراضه الشخصية أو لتلبية حاجيات عائلته أو الحيوانات التي يتكفل بها، باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الذي لم ينص على إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا، واقتصر على الشخص الطبيعي عند تعريف المستهلك.

كما نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاقتناء بدلا من مصطلح الشراء، وهذا لمنح حماية لأكبر عدد من المستهلكين، فالدلالة اللغوية لمصطلح اقتناء أوسع من مصطلح شراء.

عرف نفس القانون المشار اليه أعلاه القرض الاستهلاكي بأنه: "**عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك القرض في شكل اجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل**".

وورد في القانون المدني الجزائري[1] والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن القرض الاستهلاكي هو: " **كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ**". فالمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي هو ذلك الشخص الذي يقترض من مؤسسة مالية من أجل قضاء حاجاته الاستهلاكية، على أن يرد القرض على شكل أقساط.

الفرع الثاني

تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني

تم إدراج تعريف المستهلك الإلكتروني في نص المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تصت على أن: " **المستهلك الإلكتروني:** هو **كل**

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"[1].

والجدير بالذكر أن المستهلك الإلكتروني وفقا لهذا التعريف لا يتميز كثيرا عن نظيره التقليدي، إلا من حيث الإستعانة بالإتصالات الإلكترونية، وما عدا هذا فالتعريفان متطابقان، حيث تنصرف تسمية مستهلك إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإقتناء المنتوج، سواء بعوض أو مجانا بغية الإستعمال النهائي، بينما في تعريف المستهلك الإلكتروني ركز المشرع على الإقتناء عن طريق الإتصالات الإلكترونية من قبل العارض الإلكتروني، أو ما يصطلح عليه بالمورد الإلكتروني[2].

بمعنى أن المستهلك الالكتروني هو من يتعاقد بواسطة وسيلة إلكترونية، بأنواعها المختلفة لغاية اقتناء سلعة أو خدمة، بمقابل أو مجانا، لاستخدامها بصفة نهائية، ويدعى المتدخل في ظل التجارة الإلكترونية بالمورد الإلكتروني نظرا لطبيعة التعاقد عن طريق شبكة الأنترنيت، كما عرف القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المورد الإلكتروني بأنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

1- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

2- بوخاري سميرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2020، ص 15.

المبحث الثاني

آثار عقد القرض الإلكتروني بالنسبة للمستهلك

عقد القرض الالكتروني هو عقد من العقود الملزمة للجانبين، المقرض من جهة والمقترض من جهة أخرى، يلجا الأشخاص إلى هذا النوع من العقود من أجل إشباع حاجياتهم الاستهلاكية.

أدى حب المال والسعي نحو تحقيق الربح السريع بالمنتجين والمتدخلين بصفه عامة إلى استعمال طرق غير مشروعة كالغش والخداع والاحتكار والإخلال بتنظيم السوق وكذا إحداث اضطرابات به، هذه الممارسات أدت إلى الإضرار بالمستهلك، فمن هنا برزت فكرة الحماية.

اعتبرت مسألة حماية المستهلك من الظواهر العالمية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية المستهلك، أبرزها المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 1985 بموجب القرار رقم 39-374، واتفاقية فيينا لسنة 1964 المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع المتمثلة في منقولات مادية التي وضعت عدة ضوابط بهدف حماية المستهلك[1].

على المستوى الوطني سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك في عقد القرض بداية من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، وصولا إلى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ويبرم عقد القرض الالكتروني عن طريق وسيلة إلكترونية عن بعد دون الحضور المادي لأطرافه لمجلس العقد بما يرتب مجموعة من الإلتزامات على عاتق المستهلك **(المطلب الأول)**، في مقابل منحه مجموعة من الحقوق **(المطلب الثاني)**.

1- نقلا عن: مسعودان فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص 74.

المطلب الأول

التزامات المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

يلتزم المستهلك في عقد القرض الالكتروني بعدة التزامات، منها إلتزامه بتقديم الضمانات الكافية للمؤسسة المالية المقرضة حماية لها في حالة تخلفه عن تسديد مبلغ القرض **(الفرع الأول)**، كما يلتزم المستهلك بتسديد مبلغ القرض في الآجال المحددة في العقد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزام المستهلك في عقد القرض الالكتروني بتقديم ضمانات تسديد القرض

يلتزم المستهلك في عقد القرض الالكتروني بتقديم الضمانات اللازمة للمؤسسة المالية سواء كانت الضمانات المقدمة شخصية **(أولا)** أو عينية **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات الشخصية

الضمانات الشخصية هي التأمينات التي تعطي المقرض حقا شخصيا، مثل الكفالة التي من شأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين عند المطالبة بالدين **(1)**، رغم أن هذه التأمينات لا تعطي ضمانا فعليا للدائن مثل حالة إعسار الكفيل، إنما يجعل فرصة الدائن في استرجاع أمواله أكبر[1]، لما تتميز به من خصائص **(2)**.

1- تعريف عقد الكفالة:

تنص المادة 644 من القانون المدني على أن" **الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه**".

فإن الكفالة عقد بين الدائن والكفيل وهي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين وهو الكفيل بتنفيذ التزامات الدائن إذ لم يستطيع المدين الوفاء بهذه

1- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، الضمانات المقررة للدائن في نظام التأمينات الشخصية والعينية في ظل التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارسي، المدية، مجلد 03، عدد 01، 2019، ص 107.

الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[1].

2- خصائص عقد الكفالة:

تتمثل خصائص عقد الكفالة فيما يلي:

أ- **الكفالة عقد رضائي:** عقد الكفالة مثله مثل العقود الأخرى قائم على ركن الرضا، ومن خصوصيته أنه لا يشترط أي إجراء شكلي، فبمجرد التراضي ما بين الدائن والكفيل يعتبر العقد قائما، أما فيما يخص الكتابة هي شرط لإثبات لا أكثر[2].

ب- **الكفالة عقد ضمان شخصي:** الكفالة تعتبر عقد ضمان شخصي، مما يعني أنها تضمن الوفاء بالتزام المدين تجاه الدين. تُعد الكفالة وسيلة لتأمين الدائن ضد أي امتناع من المدين عن الوفاء بالتزاماته، مما يعزز ثقة الدائن في استرداد حقوقه. فالكفالة تساهم في ربط ذمة الكفيل بذمة المدين، مما يزيد من ضمانات الدائن في تحصيل مستحقاته[3].

ج- **الكفالة عقد تبرع:** تنص التشريعات العربية على أن عقد الكفالة بين الدائن والكفيل يُعتبر عقدًا تبرعياً، مما يعني أن التزامات الكفيل في سداد الدين عن المدين تتم دون أي مقابل مالي. ولا يختلف هذا المفهوم عما ورد في القانون المدني الجزائري. وبما أن الكفالة تُعتبر من عقود التبرع، فهي تُصنف كعقد مدني وليس تجاري، نظرًا لأن طبيعتها لا تتماشى مع المعاملات التجارية[4].

د- **عقد الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:** الطرف الوحيد الملزم في عقد الكفالة هو الكفيل، الذي يلتزم بالوفاء بالدين إذا لم يف به المدين الأصلي[5].

1-حروش عبد الكريم، فصيلي امحمد أزروق، الضمانات البنكية وإشكالية استرجاع القروض، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص16.

2- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 109.

3- علي جالي عدة، كشيشات محمد، عقد الكفالة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2023، ص 12.

4- مرجع نفسه.

5- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 109.

هـ- **الكفالة حق تبعي:** يعتبر التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين الأصلي وذلك وفقا للمادة 648 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان التزام المكفول صحيحا**" [1].

فالتزام الكفيل يتبع التزام المدين في صحته، بطلانه، قابليته للفسخ، وفي الدفوع التي يدفع بها المدين[2].

ثانيا: الضمانات العينية

هي تخصيص مال معين يكون عادة مملوكا للمدين لتأمين حق الدائن، فيكون للدائن حق عيني على هذا المال وهو حق تبعي من شأنه أن يكفل هذا التأمين العيني الوفاء بحق الدائن، فيجعله يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الأقل منه رتبة[3].

فالرهن الرسمي طبقا لنص المادة 882 من القانون المدني هو:" **عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد كان**".

من خلال تحليل نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج ان الرهن الرسمي يرد على عقار ويكون هذا الأخير بمثابة ضمان بالوفاء، وهذا العقد يمنح حماية فعلية للدائن حيث يكون له حق التقدم على الدائنين العادين وحق تتبع العقار في أي يد كان.

الفرع الثاني

التزام المستهلك في عقد القرض الالكتروني بتسديد القرض

يعتبر الالتزام بسداد مبلغ القرض من الإلتزامات الأولية التي تقع على المقترض **(أولا)**، والتي يجب عليه أخذها بعين الاعتبار لتفادي أي تأخر في دفعه وبالنتيجة إلزامه بالتعويضات المترتبة عن عدم تسديد القرض في الآجال المحددة من طرف البنك أو المؤسسة المصرفية المانحة للقرض **(ثانيا)**.

1- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، مرجع سابق، ص 109.

2- مرجع نفسه، ص 109.

3- مرجع نفسه، ص 111.

أولا: إلتزام المستهلك في عقد القرض الإلكتروني برد مبلغ القرض

إن عقد القرض الإلكتروني كسائر العقود الاستهلاكية الأخرى ينقضي بانقضاء أجله القانوني وذلك طبقا للقواعد العامة، إذ يقع على المقترض التزامات عديدة ومتنوعة، من بينها الالتزام بتسديد مبلغ القرض في آجاله القانونية المنصوص عليها في بنود العقد، غير أن المقترض قد يكون عاجزا عن التسديد وذلك لعجز ذمته المالية مما يترتب عليه دفع التعويضات[1].

يلتزم المقترض أساسا برد قيمة القرض وذلك في الآجال المحددة مع إحتساب الفوائد المتفق عليها في العقد وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-114، السالف الذكر.

يعتبر أصل القرض المبلغ الذي منحته المؤسسة المصرفية للمقترض حيث يستوجب على المستهلك المقترض رده كاملا إلى المؤسسة أو البنك الذي منحته له من أجل تمويل مشروعه، وقد تتم هذه العملية سواء على دفعات أو أقساط يتعين على المقترض الوفاء بها عند حلول الآجال المحددة لها، وهذه الأقساط تتكون من القرض نفسه وجزء من الفوائد مقابل هذا الإقراض[2].

ثانيا: تنفيذ إلتزام المستهلك في عقد القرض الإلكتروني بتسديد القرض

من الطبيعي أن يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض وذلك في آجاله القانونية المتفق عليها سابقا مع البنك، غير أنه بإمكانه أيضا أن يقوم بتسديده قبل حلول الآجال، ونميز حالتين تتعلق الأولى بتسديد القرض قبل حلول الأجل **(1)**، والثانية بتسديده ضمن الآجال المتفق عليها **(2)**.

1- جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، آثار عقد القرض الاستهلاكي كأداة لتمويل المؤسسات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه، الوادي، 2023، ص 25.

2- مرجع نفسه، ص 26.

1- التسديد المسبق للقرض:

حيث يجوز للمستهلك المقترض في عقد القرض الإلكتروني أن يرد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا وذلك قبل انتهاء مدة القرض دون أي تعويض، ودون أن يتحمل المقترض، في هذه الحالة، عبء دفع الفوائد عن المدة المتبقية.

حيث كرس المشرع الجزائري الحق في الرد المسبق للقرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر، لاسيما المادة 15 منه التي تنص على أنه: " **يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل إنتهاء مدة عقد القرض**"

منع المقرض من اعتراض ممارسة المستهلك في عقد القرض الالكتروني لهذا الحق، وإمكانية القيام بتسديد القرض مسبقا بالنسبة له، كون الأجل في القرض مقدر لتمكين المقترض من الانتفاع بمبلغ القرض واستعماله وتنفيذا لالتزامه برد المثل[1].

2- التسديد خلال مدة القرض

يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد احتراما للآجال المقررة للتسديد[2]، وكذا الوفاء بأقساط القرض على دورات منتظمة عادة ما تكون شهرية عند حلول أجل كل منها طيلة مدة القرض، وهذه الشروط تنص على ألا تقل هذه المدة على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز 60 شهرا[3].

ثالثا: تحديد نسبة الفائدة

تعود مسألة تحديد الفوائد من بين العناصر الأساسية التي ينبغي الاتفاق عليها مسبقا بين الطرفين، عند إبرام العقد، ويجدر القول بأن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 لم يشير

1- جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، مرجع سابق، ص 27.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1373660، بين (ص.ب) ضد الصندوق الوطني للتامين على البطالة بسيدي بلعباس، صادر بتاريخ 22 افريل 2021، https://www.coursupreme.dz/

3- جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، مرجع سابق، ص 27

إلى تحديد نسبة الفائدة ولا بموجب أي نص قانوني آخر، إذ تعود الحرية التامة للبنوك لتحديد قيمة الفائدة ولكن دون أن تتعدى هذه النسبة السقف المحدد من طرف بنك الجزائر[1].

ومن خلال التعليق على نصوص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114، فإنه إضافة إلى التزام المقترض بدفع الفوائد فهو يتحمل مختلف المصاريف والاقتطاعات والتعويضات المرتبطة مباشرة بالحصول على القرض.

إن لتحديد سعر الفائدة على القروض أهمية كبيرة وهو عمل يتأثر بعدة عوامل كأسعار الفائدة في السوق، ودرجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك وتكلفة إدارة القروض وأسعار الفائدة على الودائع وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي[2].

والفائدة تحسب انطلاقا من المدة التي تم فيها القرض وهي إما أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى وهذه بدورها ترجع إلى طبيعة القرض أي نوعه واستعمال القرض يجب أن يخضع الاتفاق المبدئي مع البنك.

المطلب الثاني

حقوق المستهلك في عقد القرض الالكتروني

لقد فرض المشرع الجزائري على عاتق المقرض جملة من الإلتزامات وذلك ضمانا لحماية فعالة للمقترض التي تخص محل العقد حيث يتوجب على المقرض منح المستهلك المعني مهلة للتفكير في الأمر **(الفرع الأول)**، ومن ثم تسليمه محل القرض مباشرة بعد إبرام عقد القرض الإلكتروني وإطلاع المقترض على كافة الشروط المتعلقة بطبيعة القرض **(الفرع الثاني)**.

1- جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، مرجع سابق، ص 27

2- بوبكر أيمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 62

الفرع الأول

الحصول على مهلة للتفكير

حماية لرضى المستهلك المقترض من مخاطر هذه القروض، أقرت التشريعات الحديثة مهلة للتفكير والتروي قبل الإبرام النهائي للعقد، كأحد الإمتيازات والضمانات الحمائية المقررة للمقترض في مواجهة المقرض، وذلك لما تتيحه للمستهلك من فرصة للتدبر في العرض المقدم من قبل المقرض وتفحصه قبل الإقدام على إبرامه، وبشكل أدق هي عبارة عن إعطاء المستهلك مدة زمنية للتفكير والتدبر في مدى ملائمة العرض المقدم له قبل إرتباطه بالعقد نهائيا. يلتزم المقرض خلال هذه المدة بالإبقاء على العرض ولا يستطيع أن يعدل عن إيجابه إلى حين إنتهاء هذه المدة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على منح المستهلك المقترض مهلة للتفكير بشكل ضمني في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر، دون تحديد للمدة الزمنية التي يلتزم فيها المقرض بالبقاء على عرضه، عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من يوم إعلانه[2].

الفرع الثاني

استلام محل القرض

عندما يتم نقل وتسليم محل القرض الإلكتروني، يجب أن يأخذ المقرض بعين الاعتبار العديد من النقاط الهامة بما في ذلك العقود والاتفاقيات، فعلى المقرض فحص العقود والاتفاقيات المالية المرتبطة بنقل محل القرض والتحقق من التزام الأطراف والتكاليف المحتملة، كما ينبغي للمقرض فهم الالتزامات القانونية والتنظيمية المحيطة بنقل وتسليم محل القرض الإلكتروني، وضمان أنه يلتزم بجميع اللوائح والقوانين ذات الصلة، وعليه مراعاة

1- محجوب بوكريس مروى، امحمدي بوزينة إيمان، حماية المستهلك من مخاطر القرض الإستهلاكي في القانون الجزائري، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان، مجلد 11، عدد 1، 2022، ص 257.

2- مرجع نفسه، ص 258.

التأثير المحتمل لنقل محل القرض الإلكتروني على البيئة التحتية والتقنية والأنظمة الإلكترونية للمقرض والتأكد من استمرارية الخدمات دون انقطاع، وتقدير التكاليف والعواقب المالية لنقل وتسليم محل القرض[1].

1- جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

إن حماية المستهلك في مجال العمليات البنكية جد ضرورية، وذلك لحجم الخطورة التي يحدثها الأنترنت وموقع الويب بإعتبارهما عاملان أساسيان لهذه العمليات، مما يستوجب في هذه الحالة رفع مستوى الحماية بما يتناسب مع خصوصية وخطورة هذه الوسيلة الحديثة، والذي يتطلب وضع آليات جديدة لحماية والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الشخصية للمستهلك وذلك لتفادي أية محاولة لإختراق حسابه الإلكتروني بغية التعدي على المعطيات الخاصة به **(المبحث الأول)**، وذلك على مختلف المراحل التي يمر بها التعاقد معه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مظاهر حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

تكون الأعمال التجارية الإلكترونية، بصفة عامة، مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الأنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى[1]، وقد تتم ممارسة المعاملات الإلكترونية مهما كان مجال ممارستها عبر المعاملات التعاقدية عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق شبكة الإتصالات الإلكترونية بإستخدام الإعلانات كوسيلة ترويجية.

بالإضافة إلى ما سبق يحتاج المستهلك للحماية القانونية بسبب المخاطر وقلة الأمان وكثرة المشاكل عبر الشبكة الإلكترونية مما يقتضي حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني من الإعلان أو الإشهار الإلكتروني **(المطلب الأول)**، مع حماية بيانات المستهلك في عقد القرض الإلكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية المستهلك من مخاطر الإعلان الإلكتروني

يتجه المستهلك الإلكتروني إلى التعاقد عبر شبكة الأنترنت لإبرام عقد القرض مع المورد الإلكتروني من خلال التأثير الكبير الذي يحدثه الإشهار أو الإعلان الإلكتروني، الذي لا يكون دائما خاليا من الدعاية والمعلومات الكاذبة التي قد تسبب حتما للمستهلك المقترض أضرارا وخيمة لحسابه الإلكتروني، ما يقتضي أن توفر له الحماية اللائقة والقانونية لكونه الطرف الضعيف في العلاقة.

رغم أن معظم المعاملات تدخل ضمن التجارة الإلكترونية. فالإعلان التجاري هو وسيلة هامة وفي نفس الوقت أداة لتحقيق أغراض كثيرة أهمها الربح، ويعرف بأنه نوع من أنواع الإتصال بين طرفين هما البائع والمشتري، في حالة الإعلان التجاري، وذلك بهدف

1- ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 66.

تأثير البائع على سلوك المشتري بواسطة كافة الوسائل[1].

يتم الإعلان الإلكتروني من خلال وسائل الإتصال الحديثة لإيصال معلومات إلى المستهلك حول الخدمة من أجل تحفيزه للإقبال عليها **(الفرع الأول)**، مع مراعاة ما يتطلبه الأمر من شروط**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني

يعتبر الإعلان التجاري آلية ضرورية للتعريف بالمنتج أو بالخدمة، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه" **جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية**".

وهو عبارة عن آلية وأداة بين المعلن والمعلن إليه، والتي لا يستطيع أن يستغنى عنها أصحاب المصلحة، كما يعتبر أيضا وسيلة هامة وأداة لتحقيق أغراض كثيرة أهمها الربح[2].

وأصبح الإعلان الوسيلة الأسرع للترويج وذلك سواء للسلع أو للخدمات، ويؤدي وظيفة هامة كونه يراعي توجيهات وتأثيرات الجماعات المرجعية في سلوك المستهلكين[3].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة**".

1- محمد عبد حسين، الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 14.

2- مرجع نفسه، ص 13

3- مرجع نفسه، ص 18.

نظم المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث خصص له الفصل السابع من الباب الثاني، وعرفه أنه: " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية**".

الفرع الثاني

شروط الإشهار التجاري الإلكتروني

يثير الإشهار الإلكتروني ثلاثة نقاط أساسية تستدعي إيلاءه أهمية خاصة من أجل توفير الحماية الكافية للمستهلكين المعنيين به، الأولى هي التأثير التدخلي للإشهار في الحياة الخاصة، فالإشهار الإلكتروني ذو طابع يسمح بإمكانية التوصل إلى معلومات خاصة، أما الثانية فتتمثل في التأثير على الجمهور وجعلهم مجبرين على تلقي الرسالة الإشهارية دون رغبتهم في ذلك، وتتمثل الثالثة في الإنتشار غير المحدود لهاته الرسالة وهنا تكمن مخاطر الإشهار الإلكتروني بشكل عام فلا تعنى بشريحة معينة أو فئة معينة[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري مجموع الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في الإشهار الإلكتروني والتي يمكن جمعها في:

- أن يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري محدد بوضوح.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجا.
- التأكد من أن جميع الشروط الواجب إستفاؤها للإستفادة من العرض التجاري ليست مضللة أو غامضة.

1- جبالي منير، مرجع سابق، ص 113.

- كما يمنع أي إشهار أو ترويج عن طريق الإتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الإتصالات الإلكترونية[1].

بناء على ما سبق يتبين لنا أن تنظيم أحكام الإشهار الإلكتروني لا يجب فقط أن يهتم فقط بتوفير المعلومات الضرورية للمستهلك المقترض وجعله يتخذ قراره على بينة وعدم تضليله أو إستغلال ضعفه كما هو الحال في الأشكال الأخرى للقرض، وإنما يهتم بتوفير الحماية له من عدة جوانب لاسيما حماية الحياة الخاصة.

المطلب الثاني

حماية بيانات المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

حققت التجارة الإلكترونية الكثير من الفوائد بالنسبة للشركات والزبائن، وقد مكنت الوسائل المعلوماتية الحديثة، الأشخاص من الحصول على المعلومة في كل المجالات ومن أي مكان، وقد مكنتها أيضا من إبرام مختلف العقود بسرعة فائقة وتكلفة صغيرة، ومع هذا التطور التكنولوجي عمل المشرع على إيجاد آليات حديثة توفر للمستهلك في مثل هذه العقود الإلكترونية حماية لازمة وفعالة كآلية التشفير**(الفرع الأول)**، وآلية التوقيع الإلكتروني**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التشفير كآلية لحماية معطيات المستهلك

يعتبر إستخدام البريد الإلكتروني بالنسبة للكثيرين بديلا لإرسال الرسائل يقوم مقام البريد العادي. بإعتباره وسيلة سريعة للتواصل لذا يحتاج إلى آلية فعالة لحمايته من أي إختراق أو إعتداء خارجي وتتمثل إحدى هذه الآليات في إستخدام التشفير من أجل وضع حد لكل المخاطر التي تقابل الأشخاص المتعاملين من خلاله وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية، ووجدت بعض الحلول التقنية التي توفر الأمان واليقين لهؤلاء الأشخاص التي

1- جبالي منير، مرجع سابق، ص 115.

تتمثل في تشفير البيانات المتبادلة إلكترونيا ومن هنا يتضح لنا أن كل شخص معنوي من الشركات والمؤسسات المصرفية والبنكية أوكل شخص طبيعي كان بحاجة للتشفير للحفاظ على خصوصياته وأسراره ومعلوماته الهامة جدا لمنع مرتكبي جرائم الإختراق والإحتيال الإلكتروني الإطلاع عليها، مما يقتضي إعطاء تعريف عام للتشفير الإلكتروني**(أولا)**، وتحديد أصنافه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التشفير الإلكتروني

يعتبر التشفير من وسائل حفظ سرية المعلومات التي تسعى إلى حفظ سرية المعلومات لاسيما في التجارة الإلكترونية والتي تتطلب الحفاظ على البيانات ومعاملات الأطراف. وحجم الصفقات ونوعها وكذلك حماية النقود المتداولة داخل هذه التجارة والتشفير يهدف إلى منع الغير من الدخول وإلتقاط رسائل البيانات التي يتم تبادلها من خلال شبكة الأنترنت[1].

يعتبر نظام تشفير البيانات من أول الأنظمة الحديثة الدفاعية التي يمكن إستخدامها لتجنب حدوث الأزمة ويستهدف هذا النظام تحقيق نوعا من الأمان والحماية لتأمين التعاملات والعلاقات التجارية داخل الشبكة[2].

فالتشفير ما هو إلا منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث لا يستطيع أي شخص الوصول إلى تلك البيانات إلا عن طريق إستخدام مفتاح أو مفاتيح تلك الشفرة[3].

قد تباينت التعريفات بشأن التشفير منها الفقهية**(1)**، ومنها التشريعية أو قانونية وذلك من أجل التمكن من تعريفه تعريفا دقيقا **(2)**.

1- عرعار الياقوت، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص 534 .

2- مرجع نفسه.

3- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 52.

1- التعريف الفقهي للتشفير:

حسب بعض الفقهاء التشفير هو تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها وعرف جانب آخر من الفقه التشفير بأنه: " **عملية الحفاظ على سرية المعلومات بإستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز، بحيث إذا ما تم الوصول إليها من أشخاص غير مخول لهم بذلك، لا يستطيعون فهم أي شيء، لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة، وهي طريقة عملية لحماية المعلومات التي تنقل خلال شبكات الإتصال ويمكن إستخدامها لغرض صلاحية وسلامة الرسائل، والحماية من مرسل الرسالة الذي ينكر الإرسال لاحقا**"[1].

أو أن التشفير هو عملية تحويل المعلومات إلى رموز، بحيث تصبح محمية من عمليات الوصول غير المرخص بها، بإستخدام برنامج مفتاح تشفير قبل إرسال الرسالة، وتكون لدى المستقبل قدرة إستعادة الرسالة الأصلية بعملية عكسية لفك التشفير والهدف هو جعل المعطيات المخزنة والمعطيات التي يجري نقلها على الأنترنت آمنة، ثم إن عملية التشفير تحقق تكاملية الرسالة وتحقق عدم النكران والتوثق والسرية[2].

يقول الأستاذ بوبر: " **أن أكثر وسائل أمن المعلومات فعالية هي التشفير ويعرفه كما يلي:" تشفير المعلومات هو تغيير مظهرها بحيث يختفي مظهرها الحقيقي بحيث تكون غير مفهومة لمن يتلصص عليها ، يستطيع أخصائيو أمن المعلومات منع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطلاع على هذه البيانات وبذلك يحقق التشفير سرية البيانات، كتشفير أرقام بطاقات الدفع أو غيرها من البيانات**"[3].

وعرف التشفير أيضا بأنه" تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك

1- عرعار الياقوت، مرجع سابق، ص 536.

2- مرجع نفسه.

3- نقلا عن: واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 162.

مفتاحا سريا، بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة، وبالعكس أي أن يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية[1].

وقد عرفه ليونال بوشرباغ Lionnel Bchurberg بأنه مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حماية المعلومات، بفضل إستعمال بروتوكولات سرية، تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير، بواسطة البرامج المخصصة لذلك[2].

من خلال تحليل ما ورد عن التشفير نستطيع أن نؤكد بأنه وسيلة ناجعة وفعالة وآلية حديثة لحماية معطيات المستهلك الإلكتروني من أي إعتداء أو قرصنة من أشخاص أجانب لمنعهم من إختراق حسابات الغير من أجل إرتكاب جرائم الإختلاس والسرقة وخاصة في مجال التبادلات المصرفية التي لها أهمية بالغة في إقتصاد الدولة.

2- التعريف التشريعي للتشفير:

تناول قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التشفير تحت مسمى "الترميز" حيث عرفه بأنه:" فرع من فروع الرياضيات التطبيقية الذي يقوم بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم إعادتها إلى أشكالها الأصلية"[3].

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التشفير سواء في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04[4]، ولا في المرسومين التنفيذيين 16-134[5] و16-135[6]، وإكتفى

1- واقد يوسف، مرجع سابق، ص 162.

2- نقلا عن: يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 186.

3- قانون الأونيستيرال(لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، قرار الإنشاء رقم (2205) (D21) مؤرخ في 17-12-1996.

4- قانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 25 فيفري 2015.

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 28 أفريل 2016.

6- مرسوم تنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 28 أفريل 2016.

بتعريف المفتاح الشفوي وهو أحد طرق التشفير في الفقرة 08 والفقرة 09 من المادة الثانية من قانون رقم 15-04 السالف الذكر.

عرفت الفقرة 08 و الفقرة 09 من المادة الثانية مفتاح التشفير كما يلي:

أ- مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

ب- مفتاح التشفير العمومي هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور يهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

عرف المشرع الفرنسي التشفير في القانون رقم 90-1170 بشأن تنظيم الإتصالات عن بعد، المؤرخ في 29-12-1990[1]، حيث تضمنت المادة 28 منه تعريف التشفير بأنه: " **أي خدمات تهدف إلى تحويل معلومات أو رموز واضحة إلى معلومات أو رموز غير مفهومة بالنسبة للغير، وذلك عن طريق إتفاقيات سرية أو تنفيذ عكس هذه العملية بفضل وسائل مادية أو برامج مخصصة لهذا الغرض**".

عرف المشرع التونسي التشفير في المادة 2 من قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي[2] بأنه: "**إما إستعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها**".

1-Loi n90-1170 du 29/12/1990 sur la réglementation des télécommunications françaises. JORF N° 303 du 30 décembre 1990 ; www.legifrance.gouv.fr.

2- قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000؛ https://www.mtc.gov.tn

أورد المشرع المغربي تعريفا للتشفير في المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-53[1] بأنه: " **يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجية أو هما معا، ينشأ أو يعدل من أجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكس ذلك بموجب إتفاقية سرية أو بدونها**".

ثانيا: أصناف التشفير

للتشفير صنفان أو نوعان وهما، التشفير المتماثل(**1**)، والتشفير غير المتماثل(**2**).

1- التشفير المتماثل:

هو نظام الكتابة المشفرة بالمفتاح الخصوصي، يعمل بواسطة مفتاح واحد يعرف بالخصوصي يمتلكه كل من مرسل الرسالة ومتلقيها، وبالتالي يستخدم هذا الصنف من تقنية التشفير المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير الرسائل وفي فك تشفيرها حيث يتم الإتفاق بين طرفي العلاقة في البداية على كلمة المرور ليتم إستخدامها في التشفير وفك التشفير التي تم إعدادها[2]. وفي حالة إدخال كلمة المرور يتم تحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي يتم فهمه من قبل أجهزة الحاسب، وعند إرسال الرسالة إلى الطرف الآخر ولكي يتمكن من قراءتها لابد من إزالة الغموض وبيان الرسالة على شكلها الأصلي عن طريق إستخدام كلمة المرور التي تمت بها عملية التشفير[3].

تقنية التشفير المتماثل التي تدعى أيضا بالتشفير السيمتري، وقد أستخدم في البداية لتشفير التوقيع الإلكتروني الرقمي، وبمقتضاه يكون لكل من مرسل الرسالة والمرسل إليه نفس مفتاح التشفير لفك رموزها. وقبل إرسال الرسالة المشفرة يتم إرسال مفتاح التشفير إلى

1- ظهير شريف رقم 1-07-129 مؤرخ في 30 نوفمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج.ر عدد 5584 صادر في 6 ديسمبر 2007؛ http://bdj.mmsp.gov.ma

2- عقوني محمد، بلمهدي براهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 18، 2019، ص 305.

3- مرجع نفسه.

المرسل إليه بطريقة آمنة ليستطيع فك الشفرة[1].

يحقق نظام التشفير المتماثل عدة مزايا لكونه لا يحتاج إلى حواسب آلية ذات قيمة عالية، كما أنه يتسم بالسرعة والسهولة في إجراء عملية الإغلاق وفتح بيانات المحرر الإلكتروني[2].

2- التشفير غير المتماثل:

يسمى نظام المفتاح المتباين أو المفتاح العمومي، خلافا للتشفير بالمفتاح الخصوصي لا يستعمل المفتاح ذاته من أجل تشفير الرسائل، بحيث أنه يستعمل مفتاحين سريين مختلفين من أجل فك تشفيرها، الأول خصوصي يملكه مستخدم معين لمستعمل الوسائط الإلكترونية ويبقيه سريا وخاصا به، أما الثاني عمومي يوزعه إلى المتعاملين الآخرين الذي يود تلقي رسائل مشفرة منهم[3].

كما يتمتع المفتاحين بخاصية هامة هي أنه لو عرف إحدى هذين المفتاحين لا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابيا، وكل مفتاح سواء المفتاح العام أو الخاص يحمل علامة رياضية معقدة لا يمكن معرفتها إلا من جانب صاحبها، والمفتاح الخاص لا يتصور معرفة شخص آخر خاص به غير صاحبه فهو يظل سرا على الآخرين، أما المفتاح العام فيمكن معرفته لبعض الجهات المختصة[4].

الفرع الثاني

حماية التوقيع الإلكتروني للمستهلك

التوقيع عبارة عن وسيلة يستخدمها الشخص لتحديد هويته والتعبير عن إرادته في الإلتزام بمحتوى التصرف القانوني، وقد تطورت هذه الوسيلة مع تقدم الحضارات خاصة التي

1- هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2013، ص 345

2- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 68.

3- عقوني محمد، بلمهدي براهيم، مرجع سابق، ص 306.

4- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 31.

شهدت التعامل التجاري[1]، وقد كان للثورات العلمية، بشكل عام والثورة المعلوماتية بشكل خاص أثر بالغ على وسيلة التوقيع، فقد أفرزت هذه الثورة وسائط إلكترونية متعددة ومختلفة الشكل محدثة تغييرا جذريا في نمط الكتابة ودعامتها مما تعذر معه إستخدام التوقيع التقليدي وهذا ما أدى بالمختصين إلى البحث عن وسيلة تتماشى طبيعتها مع طبيعة الوسائط الإلكترونية وفعلا توصل المختصون إلى وسيلة إلكترونية قادرة على القيام بوظائف التوقيع التقليدي سميت بالتوقيع الإلكتروني[2].

وللتوقيع الإلكتروني تعريفان، تعريفا فقهيا **(أولا)** وتعريفا قانونيا أو تشريعيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

إختلفت التعريفات الفقهية لمفهوم التوقيع الإلكتروني باختلاف وجهة نظر كل باحث، إلا أنها تدور حول موضوع واحد ألا وهو تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر. وقد عرفه البعض بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل يتبع إستخدامها عن طريق الرموز والأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها بإستخدام مفتاحين، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة[3].

وعرفه البعض الآخر بأنه مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره[4].

وعرفه البعض الآخر بأنه استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية تثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع[5].

1- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 25.

2- عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، ص 55.

3- مرجع نفسه.

4- طه عيساني، "التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية المعاملات الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 06، عدد 15، 2019، ص 562.

5- مرجع نفسه، ص 562.

وبالرغم من إختلاف التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني إلا أنها تتفق على أنه وسيلة وتقنية فعالة تهدف أساسا إلى حماية المعاملات التي تتم عبر شبكة الأنترنت.

ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في الفقرة الأولى من المادة 02، من القانون رقم 15-04، بأنه" **بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق**".

من خلال استقرائنا لمجمل التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني، نستنتج أنه لا يوجد تعريفا شاملا له، وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الإتصال وتنوعها.

قد أعطت بعض التشريعات الدولية مفهوما للتوقيع الإلكتروني وذلك لبث الآمان والثقة في نفوس الأطراف ومن أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي ألا وهو تشجيع التجارة الإلكترونية، وسنشير إلى بعض من هذه الدول بإختصار:

تعرف المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015[1] التوقيع الإلكتروني بأنه " **البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وإنفراده بإستخدامه وتمييزه عن غيره** ".

ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني

أصبح التوقيع الإلكتروني اليوم من بين أكثر الآليات استخداما في مجال تأمين المعاملات الإلكترونية ولذلك تعددت صوره وانتشر استخدامه في جميع المجالات، وتختلف أشكال أو صور التوقيع الإلكتروني بإختلاف الوسائل المتخذة في إنشائه ونجد التوقيع

1- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015؛ https://trc.gov.jo

البيومتري(1)، والتوقيع الشفري(2)، والتوقيع بالقلم الإلكتروني(3)، والتوقيع الرقمي(4)، وأخيرا التوقيع بالبطاقة الممغنطة(5).

1- التوقيع البيومتري أو بالخواص الذاتية:

يسمى أيضا التوقيع بإستخدام الخصائص الذاتية، والمقصود به التحقق من شخصية وهوية المتعامل بإستخدام الخواص الطبيعة السلوكية للإنسان، كبصمة الأصبع، وبصمة شبكة العين، ونبرة الصوت، والتعرف عن الوجه البشري، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية، والتي تتغير من إنسان لآخركما أن له حجية كبيرة في الإثبات لأنه يتميز بالثبات النسبي، مما يزيد من الثقة في هذا النوع من التوقيع

ومن بين إيجابيات هذه التقنية هو إعتمادها على الصفقات الخاصة للمستخدم مما يقلل من إحتمالية دخول أشخاص غير مصرح لهم للنظام، ويستخدم هذا التوقيع أكثر في المجال الأمني[1].

2-التوقيع الشفري:

يتم إنشائه بواسطة مجموعة من الأرقام والحروف يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته ويتم تركيبها بشكل سري لا يعلمه إلا صاحب التوقيع، ويستخدم هذا النوع بكثرة في المواقع الإلكترونية المشفرة، التي لا تسمح بالدخول إليها إلا للمشتركين الذين لديهم كود سري يتيح لهم الدخول إلى صندوقهم البريدي أو إستخدام البطاقة المصرفية، عبر الأنترنيت[2].

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني PEN OP :

يتم هذا النوع من التوقيع يدويا باستخدام قلم إلكتروني خاص، وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي، إما على شاشة الكمبيوتر، أو على لوح رقمي مخصص لذلك، بحيث يتم

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص 570.

2- مرجع نفسه، ص 568.

تخزينه في النظام في شكل مجموعة من القيم الرقمية و تضاف إلى رسالة البيانات بغرض توثيقها[1].

4- التوقيع الرقمي:

هو عبارة عن شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني التي تستخدم في إبرام العقود والتصرفات القانونية عبر وسائل إلكترونية، ويتم إنشائه بإستخدام مجموعة من الأرقام الحسابية ومعادلات رياضية لوغاريتمية بتقنية تحويل هذه الأرقام من الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد إعادة كتابها بالشكل المقروء، وتنص المادة 02 فقرة 08 من القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: " **مفتاح التشفير الخاص هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي**".

5- التوقيع بالبطاقة الممغنطة:

تستخدم هذه التقنية بكثرة في مجال المعاملات البنكية والمؤسسات المالية بشكل خاص، والسبب في كثرة استخدامها يعود إلى تمتعها بدرجة عالية من الأمان، وسهولة استخدامها، فيكفي توفر جهاز صراف آلي موصول بشبكة سلكية أو لا سلكية[2].

1- طه عيساني، مرجع سابق، ص 569

2- مرجع نفسه، ص 568.

المبحث الثاني

مراحل حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

نظرا للأهمية الإقتصادية والتجارية التي يكتسيها عقد القرض الإلكتروني وذلك لمواكبة نمو وإنعاش الإقتصاد الوطني، يتطلب من المؤسسات المانحة للقروض إنتهاج آليات تهدف وتساعد على تكريس مبدأ الشفافية وذلك بإتباع أو إنتهاج أساليب تتطلب حماية المستهلك أثناء تكوين العقد **(المطلب الأول)** وحماية المستهلك بعد تنفيذ العقد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حماية المستهلك أثناء تكوين العقد

لا يعد الإلتزام بالإعلام إلتزاما جديدا بل هو منصوص عليه في القواعد العامة، رغم أنها لم تنص عليه صراحة ولم تفرد له تعريفا محددا فإنها كرسته وخصته بجانب معتبر من الحماية من خلال عديد المبادئ التي أقرتها، لاسيما مبدأ حسن النية[1]، الذي يقتضي الإلتزام بقواعد التعامل السليم أثناء التعاقد من طرف المتعاقدين.

كرس المشرع عدة آليات لحماية المستهلك كالأنظمة البنكية التي تعنى بحماية المستهلك البنكي وذلك إضافة إلى ما تفرضه القواعد العامة من أحكام لحماية طرفي العقد كالإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي **(الفرع الأول)**، والطبيعة القانونية لهذا الإلتزام بالإعلام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد للمستهلك

الإلتزام بالإعلام في مجال البنوك والمؤسسات المانحة للقروض الإلكترونية واجب يقع عليها، يتضمن تبصير المستهلك المقترض ببنود العقد، وهو عملية جوهرية سابقة للتعاقد

1- جبالي منير، مرجع سابق، ص 92.

تضمن إبرام المتعاقدين للتصرف القانوني الصحيح، وتجنبهما الوقوع في الغلط، ويعزز الثقة في التعاقد الإلكتروني، وفي ظل الحاجة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك المقبل على إقتناء الخدمات البنكية، في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها لدى إقباله على التعاقد بسبب غياب المعلومات الهامة والمؤثرة حول الخدمات المعروضة أمامه، إهتم الفقه بإعطائه للإلتزام بالإعلام تعريفات **(أولا)**، تضاف لتعريف التشريعي وذلك لإعتباره التزاما ضروريا للمستهلك المقبل على إبرام عقد القرض الإلكتروني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي

عرف بعض فقهاء القانون الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني بأنه "منح المستهلك كل المعلومات اللازمة لمساعدته في إتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه، وهو إلتزام يقع على عاتق المهني الذي يمد المستهلك بالمعلومات اللازمة لمساعدته في إتخاذ قراره بالتعاقد سلبا أو إيجابا"[1].

كما عرفه أيضا الفقهاء الآخرون بأنه" إلتزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمان للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي

كرس المشرع الجزائري الإلتزام بالإعلام في المادة 04 من القانون رقم 04-02[3] المتضمن أحكام الممارسات التجارية حيث ألزم كل عون اقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات الخدمات وشروط تقديمها.

1- جقريف الزهرة، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 24، عدد 51، 2020، ص 714.

2- مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 04 من قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إعلام المستهلك بكل الطرق المتاحة حول المعلومات المتعلقة بالخدمة.

بالإضافة إلى هذه النصوص العامة، قام المشرع بإصدار نصوص خاصة تلزم البنوك و المؤسسات المالية بإعلام زبائنها بكل ما يتعلق بنشاطها البنكي، ومن بينها النظام رقم 13-01 المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية[1]، ويقصد بهذه الشروط، المكافآت، التعريفات، والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية. وألزم هذا النظام في المادة 05 منه، البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إعلام زبائنها والجمهور بهذه الشروط و كذا أسعار الخدمات التي تقدمها لهم عن طريق كل الوسائل. وفي مجال القروض الإستهلاكية نبه المشرع إلى ضرورة أن تستجيب عروض هذه القروض إلى الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذلك آجال تسديده[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي

يمثل الإلتزام بالإعلام تنفيذا لعمل يؤديه البنك المحترف اتجاه المقترض من أجل إحاطته بالمعلومات المتعلقة بعقد القرض حتى يتسنى له الإقبال على إبرامه، وهو على بينة من أمره، وقد إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام حيث ذهب جانب منه إلى القول بأنه إلتزام ببذل عناية **(1)**، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه إلتزام بتحقيق نتيجة**(2)**.

1- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية؛ الصادر عن بنك الجزائر. https://www.bank-of-algeria.dz

2- أبو الكور رفيقة، "الإلتزلم بإعلام الزبون في مجال القروض البنكية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد 18، 2018، ص 13.

1- الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عناية:

بحسب هذا الإتجاه فإن الإلتزام بالإعلام يكيف على أنه إلتزام ببذل عناية حيث يلتزم المدين به أي البنك ببذل ما في وسعه من وسائل وإمكانيات للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الهدف المنشود، ولكنه غير ملزم بتحقيق النتيجة أي أنه غير مسؤول عن تخلف النتيجة، ويتمثل خطأ المدين في هذه الحالة في تقصيره وعدم إتخاذه الحيطة والعناية اللازمة في تنفيذ إلتزامه بالإعلام.

ويبرر الرأي السابق وجهة نظره بأن البنك المهني لا يستطيع التحكم في نتيجة المعلومات التي يقدمها للزبون المقترض سواء كانت نصائح أو تحذيرات، والأصل أن هذا الأخير يقع عليه إقامة الدليل على عدم تلائم أو عدم كفاية المعلومات المقدمة، وبصفة عامة إقامة الدليل على عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، بأن يثبت أنه لم يتخذ كل الوسائل الكفيلة بنقل المعلومات إليه، وإن كان ذلك أمرا في غاية الصعوبة لأنه يتعلق بإثبات عمل سلبي من طرف الزبون الطرف الضعيف الذي تنبغي حمايته في مواجهة البنك المحترف[1].

2-الإلتزام بإعلام المستهلك إلتزام بتحقيق نتيجة:

يقصد بالإلتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية محددة، فإذا تخلف المدين عن تحقيق هذه النتيجة ترتبت مسؤوليته، ولا يستطيع المدين التنصل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، وإذا كانت غالبية الفقه في البداية تذهب إلى إعتبار الإلتزام بالإعلام إلتزاما ببذل عناية، فقد ذهب جانب منه إلى القول بأنه إلتزام بتحقيق نتيجة، ويكون ذلك بنقل المعلومات إلى الدائن بها وضمان فهمها من قبل هذا الأخير وليس بذل العناية في إيصالها[2].

ومن خلال نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نستنتج أن الإلتزام بالإعلام المفروض على البنك كطرف متفوق في العقد بحكم إحترافه في ممارسة نشاطه، وبين طالب القرض كطرف ضعيف مع جهله المسبق والمشروع

1- أبو الكور رفيقة، مرجع سابق، ص 15.

2- مرجع نفسه.

بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية المراد إبرامها، يستهدف تحقيق المساواة في العلم بينهما لأن عدم المساواة بين هذين الطرفين هو المبرر الأساسي لفرض هذا الإلتزام[1].

المطلب الثاني

حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد

يعد حق العدول عن العقد أو الرجوع فيه من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي أوجدتها التشريعات لغرض توفير الحماية الفعالة والحقيقية للمستهلك في مرحلة ما بعد إبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد، ونظرا للسرعة التي تتم بها المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وكذلك لقلة خبرة ودراية المستهلك في مواجهة المهني المحترف وكون أيضا أن العقود المبرمة خالية من عناصر التفكير والتدبير مما قد يكتشف أن طبيعة العقد غير ملائمة له بالرغم من إبرامه، ولهذه الأسباب وجد حق العدول أو الرجوع عن العقد ويعتبر من إحدى الوسائل القانونية التي توفر حماية أفضل للمستهلك الإلكتروني خاصة، وبعبارة أخرى، إن الإعتراف للمستهلك بحقه في الرجوع عن العقد جاء لتحقيق غاية لم تستطيع القواعد التقليدية تحقيقها حيث أن هذه الأخيرة لا تضمن ترويجه ولا تبصيره مما إستدعى وإقتضى تبني هذا الحق من أجل تحقيق هذه الغاية **(الفرع الأول)**، لما يترتب عنه من آثار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حق المستهلك في عقد القرض الإلكتروني في العدول

إستعمال هذا الحق يتطلب من المستهلك التنازل عن الخدمة ورد مبلغ القرض لذا يقتضي علينا تحديد المقصود بالحق في العدول **(أولا)**، وتبيان خصائصه **(ثانيا)**.

1- أبو الكور رفيقة، مرجع سابق، ص 16.

أولا: المقصود بالحق في العدول عن التعاقد

إن خيار العدول عن العقد المقرر للمستهلك، والذي بموجبه يتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إذ رغب المستهلك في عدم إتمام العقد، و من جهة أخرى فإن خيار العدول عن العقد يشكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي تنص عليها المادة 106 من القانون المدني الجزائري" **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون**".

ويعتبر الحق في العدول وسيلة قانونية يستطيع المستهلك من خلالها إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه[1].

إن حق العدول باعتباره آلية قانونية كرسها المشرع لحماية المستهلك لابد تعريفه فقها **(1)**، وثم تعريفه تشريعيا لكي يتسنى لنا فهمه فهما دقيقا**(2)**.

1- التعريف الفقهي لحق العدول:

نظرا لعدم العلم بخصائص الخدمة من طرف المستهلك قبل إبرام العقد فإنه يجب أن يتمتع بحق الرجوع، وينجر عن ممارسة هذا الحق انقضاء الرابطة العقدية بين البنك والمستهلك، وقد حاول الفقه أن يعطي تعريفا لخيار العدول عن العقد لكونه من الحقوق الممنوحة للمستهلك بأن يتراجع عن العقد الذي أبرمه، وعرفه بعض الفقهاء بأنه" سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد والتحلل منه دون التوقف عن إرادة الطرف الآخر[2].

كما عرف أيضا العدول عن العقد بأنه حق المستهلك في إعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد، كما يرى البعض الآخر

1- جامع مليكة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي علي كافي تندوف، مجلد 13، عدد 1، 2020، ص 455.

2- علال قاشي، خيار، العدول ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، مجلد 57 عدد 04، 2020، ص 338.

أن العدول عن العقد آلية قانونية حديثة أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد[1].

2- التعريف التشريعي لحق العدول:

يُعرّف حق العدول، من الناحية التشريعية، بأنه الحق الذي يُمنح للمشتري للتراجع عن العقد خلال فترة زمنية محددة ينص عليها القانون، ويُمكنه ممارسة هذا الحق دون الحاجة إلى تقديم مبررات أو مواجهة أي جزاءات. وقد تم تنظيم هذا الحق في العقود المبرمة عن بُعد بشكل عام، والعقود الإلكترونية بشكل خاص. ويرتبط وجود حق العدول بشكل مباشر بالتشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك[2].

أكد المشرع الجزائري على حق العدول في مجال التجارة الإلكترونية كضمانة لحماية المستهلك وعدم المساس بمبدأ سلطان الإرادة، وذلك ما أكدته المادة 14/11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت على شروط وآجال العدول عند الإقتضاء.

وأكد أيضا المشرع الجزائري، أن حق العدول عن العقد كضمانة لحماية المستهلك ونص على خيار العدول وقرر أكبر ضمانة قانونية للمستهلك في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: خصائص حق العدول

من خصائص حق العدول أن مصادره محددة بالقانون والإتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون إشتراط موافقة الطرف الآخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع، ويعتبر الحق في العدول من الحقوق المؤقتة أي محددة المدة، حفاظا على إستقرار مراكز الأطراف في العقد،

1- علال قاشي، مرجع سابق، ص 339.

2- مغراوي حياة، الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص 403.

وينقضي إما بإستعماله أو لفوات المدة المحددة له، كما أن هذا الحق متعلق بالنظام العام[1].

الفرع الثاني

آثار العدول عن التعاقد في مواجهة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني

إذا عدل المقترض عن العقد الذي أبرمه من خلال المدة المحددة قانونا فإن عقد القرض يزول ويعتبر كأن لم يكن، ولا يلزم المقترض بدفع أي تعويضات للبنك، مادام أن عقد القرض الإلكتروني موجه في الغالب لتمويل شراء سلعة معينة، فإن العدول يلقى بآثاره على عقد البيع الذي بدوره يزول بزوال عقد القرض.

وذلك حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 15-411 حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي: " **لا تسري آثار عقد البيع إذا لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل 08 أيام القرض في أجل ثمانية (08) أيام العمل إبتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض**[2].

1- مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة لعروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، جامعة الوادي، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص 9.

2- الجموعي قبي، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2002، ص 51 .

خاتمة:

يخضع عقد القرض الإلكتروني كسائر العقود الأخرى إلى القواعد العامة وبعض النصوص الخاصة، إلا أنه ينتمي إلى طائفة العقود الحديثة التي ظهرت مع تطور وسائل الإعلام وشبكات الإتصال الحديثة، وإعتبارا أن المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العقد، فإن المشرع فرض على عاتق كل من المستهلك المقترض والبنك المقرض عدة إلتزامات، من خلالها يستمد العقد أساسه القانوني وذلك بداية من مرحلة تكوين العقد إلى المرحلة اللاحقة، أي مرحلة تنفيذ العقد، حيث تدخل لرعاية مصالح المقترض من خلال التشديد على الإلتزامات التي فرضها على عاتق مؤسسات القرض حتى يتمكن المقترض من الاستفادة من الحماية الذاتية.

يُعد الإلتزام بالإعلام آلية مستحدثة فرضها الواقع الإفتراضي على المقرض من أجل تنوير المستهلك وتقديم كل المعلومات الأساسية المتعلقة بمضمون العقد له. كما فرض عليه أيضا إلتزامات أخرى والمتمثلة في المراقبة والتمويل والضمانات المقدمة بشأن العقد.

وفي مقابل في ذلك، إستوجب على المقترض جملة من الإلتزامات أولها رد مبلغ القرض عند حلول أجله، والإلتزام بدفع الفوائد المستحقة عليه للمؤسسة المانحة للقرض، وكذا تقديم الضمانات اللازمة لتأمين القرض من مخاطر عدم السداد، وذلك حرصا على التطبيق الصارم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-115 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض.

وكان تدخل المشرع أكثر من منطقي بوضع وإنتهاج آليات جديدة خاصة تؤيد وتؤكد حماية فعالة للمستهلك الإلكتروني من كل المخاطر التي قد تستطيع أن تنجر من هذا العقد، فقد كرس التشفير والتوقيع الإلكترونيين كآليات مستحدثة، تهدف إلى حماية معطيات وبيانات المستهلك من أي إختراق وجوسسة من أشخاص أجانب، محاولة منهم للوصول إلى الحسابات البنكية لغرض إرتكاب جرائم متعلقة بسرقة الأموال العامة والإحتيال، وقد منح

أيضا للمقترض حق الرجوع في العقد، وذلك توفيرا وقتا إضافيا في التفكير والتدبير، إذ يعود حق الرجوع من الحقوق الأساسية التي أقرها المشرع للمقترض الإلكتروني.

مما جعل حق الرجوع أو العدول من أهم الوسائل التي أقرها المشرع لفائدة المستهلك الإلكتروني نظرا لعدم درايته التامة حول مضمون العقد، حيث بواسطته يمنح له فرصة أخرى للتفكير والتبصير وذلك خلال مدة زمنية، تختلف القوانين المقارنة في تحديدها، وهذا نظرا للمركز القانوني الذي يحتله المستهلك في العقد الإلكتروني.

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية التي يتميز بها هذا العقد، ورغم كل هذه الوسائل والآليات المستحدثة التي أقرها القانون لضمان الحماية اللازمة للمستهلك عن بعد، إلا أنه يحتاج إلى حماية أكثر، وهذا نظرا للتطورات التي تحدثها تقنيات الإعلام الحديثة والتي قد تستطيع أن تسبب من حين إلى آخر عراقيل وإختراقات وذلك نظرا لحجم المبادلات الإلكترونية التي تجرى عبر الشبكة العنكبوتية يوميا، لذا المطلوب من المشرع تشديد وتكريس آليات جديدة تتماشى مع الواقع الإلكتروني، لتمكين إعطاء وتعزيز مكانة المستهلك ضمن هذه العقود الإلكترونية لتوفير الحماية الدائمة والمستمرة ضمن هذه العقود.

نظرا لأهمية الموضوع وبهدف تعزيز وتحقيق الحماية المنشودة للمستهلك في عقد القرض الإلكتروني نقترح:

- وضع نصوص قانونية جديدة لتحديد قيمة الفوائد في مجال القروض وتحديد المدة القانونية لتسديدها من طرف المستهلك وذلك لمواجهة التناقض الموجود في النظام المحدد للشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية حول القرض الإلكتروني كونه من العقود الحديثة النشأة وذلك متوفر من أجل تنوير المستهلك وتشجيعه وحثه للتعاقد وهذا نظرا للسرعة التي يتميز بها العقد.
- تكريس آليات جديدة تتفاعل مع واقع التجارة الإلكترونية التي تمكن توفير أكثر حماية للمستهلك في مجال عقود القروض الإلكترونية.

وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائري أن يوفر للمستهلك مدة أكثر في التبصير والتنوير الذي يؤثر في مدة العدول عن العقد، كون عقد القرض الإلكتروني من العقود الرقمية.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أوّلا: الكتب

1-أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

2-جاسم المناعي، حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2012

3-ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

4-عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

5-عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6-محمد الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

7-محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر 2008.

8-محمد عبد حسين، الإعلان التجاري، المفاهيم والأهداف، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

9-هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2013.

10- يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-جبالي منير، حماية المستهلك في إطار القروض البنكية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2023.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أسيل نايف الزغلول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية وفقا لأحكام التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة فيلادلفيا، 2023.

2-الذهبي خوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015.

3-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

ج- مذكرات الماستر :

1-بن شلي ججيقة، بوقجار إيمان، حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

2-بوبكر أيمن، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

3-بوخاري سميرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2020.

4-الجموعي قبي، النظام القانوني للقرض الإستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2002.

5-جيهاد دريهم، نهلى برشاوة، آثار عقد القرض الاستهلاكي كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه، الوادي، 2023.

6-حروش عبد الكريم، فصيلي امحمد أزروق، الضمانات البنكية وإشكالية استرجاع القروض مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار والجزائر، 2021.

7-علي جالي عدة، كشيشات محمد، عقد الكفالة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2023.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-أبو الكور رفيقة، "الإلتزلم بإعلام الزبون في مجال القروض البنكية"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد 18، 2018، ص ص 11-24.

2-جامع مليكة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي علي كافي تندوف، مجلد 13، عدد 1، 2020، ص ص 451-478.

3-جقريف الزهرة، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة على ضوء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 24، عدد 51، 2020،، ص ص 712-725.

4-زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 9، 2013، ص ص 133-144.

5-طه عيساني، "التوقيع الإلكتروني كآلية لحماية المعاملات الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 06، عدد 15، 2019،، ص ص 559-577.

6-عرعار الياقوت، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص ص 531-552.

7-عقوني محمد، بلمهدي براهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 18، 2019، ص ص 301-313.

8-علال قاشي، خيار، العدول ضمانة للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، مجلد 57 عدد 04، 2020، ص ص 336-353.

9-قريوح عمر، الحماية القانونية للمستهلك " القرض الإستهلاكي نموذجا"، مجلة الحقوق المغربية، عدد 4، 2007، ص ص 373-418.

10- محجوب بوكريس مروى، امحمدي بوزينة إيمان، حماية المستهلك من مخاطر القرض الإستهلاكي في القانون الجزائري، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة الشهيد أحمد زبانة، غليزان، مجلد 11، عدد 1، 2022، ص ص 252-266.

11- مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة لعروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، جامعة الوادي، مجلد 05، عدد 01، 2020، ص ص 78-94

12- مسعودان فتيحة، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، حجم 05، عدد 02، 2020، ص ص 73-89.

13- مغراوي حياة، الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص ص 399-428.

14- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، الضمانات المقررة للدائن في نظام التأمينات الشخصية والعينية في ظل التشريع الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، 2019، ص ص 106-119.

ب- المداخلات:

1- مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الإشهار الإلكتروني وفقا للقانون 18-05، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يوم 05 ديسمبر 2018.

رابعا: النصوص القانونية

- **النصوص الوطنية:**

أ- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

2-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

3-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، معدل بموجب القانون رقم 15-01 المؤرخ في 22 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

4-قانون رقم 15-04 مؤرخ في01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 25 فيفري 2015.

5-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 ماي 2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

2-مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

3-مرسوم تنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 28 أفريل 2016.

4-مرسوم تنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 28 أفريل 2016.

- **القوانين الأجنبية**

1-قانون الأونيستيرال(لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، قرار الإنشاء رقم (2205) (D21) مؤرخ في 17-12-1996.

2-قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، صادر في 11 أوت 2000؛ https://www.mtc.gov.tn

3-ظهير شريف رقم 1-07-129 مؤرخ في 30 نوفمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج.ر عدد 5584 صادر في 6 ديسمبر 2007؛ http://bdj.mmsp.gov.ma

4-قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015؛ https://trc.gov.jo

خامسا: الاجتهادات القضائية

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1373660، بين (ص.ب) ضد الصندوق الوطني للتامين على البطالة بسيدي بلعباس، صادر بتاريخ 22 أفريل 2021، https://www.coursupreme.dz

سادسا: وثائق أخرى

نظام رقم 13-01 مؤرخ في 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية؛ https://www.bank-of-algeria.dz

II. باللغة الفرنسية:

Loi :

1- loi n° 90-1170 du 29/12/1990 pourtant sur la réglementation des télécommunications françaises, JORF N° 303 du 30 décembre 1990 ; www.legifrance.gouv.fr.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: مكانة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....03

المبحث الأول: مفهوم المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....04

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمستهلك.....04

الفرع الأول: التعريف الضيق للمستهلك.....05

الفرع الثاني: التعريف الواسع للمستهلك.....06

أولا: معيار الكفاءة التقنية.....06

ثانيا: معيار الغرض من القرض.....07

الفرع الثالث: تعريف المستهلك الإلكتروني.....08

المطلب الثاني: تعريف التشريعي للمستهلك.....09

الفرع الأول: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.....09

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني.....11

المبحث الثاني: آثار عقد القرض الإلكتروني بالنسبة المستهلك.....13

المطلب الأول: التزامات المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....14

الفرع الأول: التزام المستهلك في عقد القرض الالكتروني بتقديم ضمانات تسديد القرض..14

أولا: الضمانات الشخصية.....14

ثانيا: الضمانات العينية.....16

الفرع الثاني: التزام المستهلك في عقد القرض الالكتروني بتسديد القرض.....16

أولا: إلتزام المستهلك في عقد القرض الإلكتروني برد مبلغ القرض.....17

ثانيا: تنفيذ إلتزام المستهلك في عقد القرض الإلكتروني بتسديد القرض.....17

ثالثا: تحديد نسبة الفائدة.....18

المطلب الثاني: حقوق المستهلك في عقد القرض الالكتروني.....19

الفرع الأول: الحصول على مهلة للتفكير.....20

الفرع الثاني: استلام محل القرض.....20
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....22
المبحث الأول: مظاهر حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....23
المطلب الأول: حماية المستهلك من مخاطر الإعلان الإلكتروني.....23
الفرع الأول: تعريف الإشهار التجاري الإلكتروني.....24
الفرع الثاني: شروط الإشهار التجاري الإلكتروني.....25
المطلب الثاني: حماية بيانات المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....26
الفرع الأول: التشفير كآلية لحماية معطيات المستهلك.....26
أولا: تعريف التشفير الإلكتروني.....27
ثانيا: أصناف التشفير.....31
الفرع الثاني: حماية التوقيع الإلكتروني للمستهلك.....32
أولا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.....33
ثانيا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني.....34
ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني.....34
المبحث الثاني: مراحل حماية المستهلك في عقد القرض الإلكتروني.....37
المطلب الأول: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد.....37
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد للمستهلك.....37
أولا: التعريف الفقهي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي.....38
ثانيا: التعريف التشريعي للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي.....38
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي.....39
المطلب الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد.....41
الفرع الأول: حق المستهلك في عقد القرض الإلكتروني في العدول.....41
أولا: المقصود بالحق في العدول عن التعاقد.....42
ثانيا: خصائص حق العدول.....43

الفرع الثاني: آثار العدول عن التعاقد في مواجهة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني..44
خاتمة.....45
قائمة المراجع.....48
الفهرس.....57

الملخص:

تتناول المذكرة مكانة المستهلك في عقد القرض الإلكتروني، حيث يُعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، مما يستدعي توفير حماية قانونية له، تزداد أهمية حماية المستهلك في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، الذي أدى إلى ظهور القروض الإلكترونية، مما يتطلب مراجعة التشريعات لضمان حماية المستهلك من الاحتيال والممارسات غير المشروعة.

يُعرَّف المستهلك في عقد القرض الإلكتروني بأنه الشخص الذي يطلب قرضًا لأغراض شخصية عبر وسائل إلكترونية. وعلى الرغم من الاختلاف في الوسيلة المستخدمة للتعاقد بين المستهلك العادي والمستهلك الإلكتروني، فإن الحاجة إلى حماية المستهلك تظل قائمة، كما يُسلط الضوء على التزامات المستهلك، مثل تقديم ضمانات للقرض وسداد المبلغ في المواعيد المحددة.

بالإضافة إلى ذلك، تُناقش حقوق المستهلك، مثل الحصول على مهلة للتفكير واستلام محل القرض، والتزامات المقرض لضمان حماية المستهلك تُركز المذكرة أيضًا على آليات حماية المستهلك، بما في ذلك حماية بياناته الشخصية من خلال التشفير والتوقيع الإلكتروني، كما يتم التأكيد على أهمية الشفافية والإعلام قبل التعاقد، مع ضرورة تعزيز حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد.

في الختام، يُشدد على أن عقد القرض الإلكتروني، رغم التحديات، يحتاج إلى تعزيز الحماية القانونية للمستهلك بسبب المخاطر المرتبطة به، ويُوصى بضرورة تحديث التشريعات لتواكب التطورات التكنولوجية وتوفير حماية مستدامة للمستهلكين.

الكلمات الدالة:

مكانة المستهلك؛ حماية المستهلك؛ عقد القرض؛ القرض الإلكتروني؛ الإشهار التجاري؛ الإعلان الإلكتروني؛ التوقيع الإلكتروني؛ حق العدول.